

باب الرد وذوي الأرحام

أحمد الصقوب

باب الرد وذوي الأرحام. حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية. فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ الكل فرضا - [00:00:00](#)

رد وان كان جماعة من جنس كالبنات فاعطهم بالسوية. وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل دائمة فجدة واخ لام تصح من اثنين. وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من - [00:00:20](#)

اربعة وام وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدسا اخر لاستغرقت الفروض وان كان هناك احد الزوجين فاعمل مسألة الرد ثم مسألة الزوجية. ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية - [00:00:40](#)

على مسألة الرد. فان انقسم صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية والا فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجة ثم من له شيء من مسألة الزوجية اخذه مضروبا في مسألة الرد. ومن له شيء من مسألة الرد - [00:01:00](#)

اخذه مضروبا في الفاضل عن مسألة الزوجية. فزوج وجدة واخ لام مثلا فاضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من اربعة وهكذا - [00:01:20](#)